

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٧ المحرم سنة ١٤٣٧
الموافق (٩ نوفمبر سنة ٢٠١٥)

العدد
٢٥٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

قراران رقما ٣٥٤٦ و ٣٥٥٥	} وزارة الداخلية
لسنة ٢٠١٥ ٣ و ٤	
قرار رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٥	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية :
قرارات أرقام ٧٢٩ و ٧٤١ و ٧٨٨	} الهيئة العامة للرقابة المالية
لسنة ٢٠١٥ ٧-١٧	
قرارات قيد جمعيات	} مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية
قرار حل جمعية ٢٤	
قرارات وتوصيات الجمعية العامة	} الصناعات الكيماوية
غير العادية لشركة صناعة اليايات	
ومهمات وسائل النقل ٢٥	« ش. م. ق. م »
- إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة :
إعلانات فقد ٢٧	
- إعلانات مناقصات وممارسات	
- إعلانات بيع وتأجير	
- حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٥٤٦ لسنة ٢٠١٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠١٥/٩/٢٠ بشأن طلب إبعاد نيجيرى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/
ONYEKACHI ANIGBOGU (نيجيرى الجنسية - مواليد ١٩٧٥/١٢/١٢) .

(المادة الثانية)

على مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٥/١٠/٤

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٥٥٥ لسنة ٢٠١٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُرفض طلب السيد / حازم إسماعيل محمد النحال (الفلسطيني الجنسية)

مواليد فلسطين في ١٦/٣/١٩٧٩ اكتسابه الجنسية المصرية تبعاً لوالده السيد /

إسماعيل محمد حميدان النحال بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤

المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواعٍ أمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١٠/٥/٢٠١٥

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق

السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة

الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقات هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع أرقام (٢٠١٠/٥٥ -

٢٠١١/٢٦٧٥ - ٢٠١١/٢١٧ - ٢٠١١/٢٩٨ - ٢٠١١/٤٦٩ - ٢٠١١/٤٧٠ - ٢٠١١/٤٧١

٢٠١١/٤٧١ - ٢٠١١/٤٧٣ - ٢٠١١/١٣٧٩ - ٢٠١١/١٧٠٨) ؛

وعلى المخطط الاستراتيجى العام لعدد (٤٣٢) قرية بمراكز (ديرب نجم - الإبراهيمية -

منيا القمح - بلبيس - الزقازيق - كفر صقر - الحسينية - أولاد صقر - أبو حماد -

فاقوس - مشتول السوق - ههيا - أبو كبير) بمحافظة الشرقية والمبينة بالمرق ؛

وعلى موافقات اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لعدد (٤٣٢) قرية عاليه بجلساتها بالتواريخ المبينة بالمرفق وعلى موافقة محافظة الشرقية بكتابها رقم (٩٤٥١) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٥ والمتضمن الإفادة بأنه سوف يتم العرض على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول انعقاد له بعد تشكيله (مرفق) ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (٤٣٢) قرية - محافظة الشرقية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (٤٣٢) قرية بمراكز (ديرب نجم - الإبراهيمية - منيا القمح - بلبيس - الزقازيق - كفر صقر - الحسينية - أولاد صقر - أبو حماد - فاقوس - مشتل السوق - ههيا - أبو كبير) بمحافظة الشرقية ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى للارتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة والجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٩/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مدبولى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٦

بتسجيل صندوق الادخار لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الادخار لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٧/٢٨ كذا لجنة البت في طلبات

الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة

بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٨/١٦

باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠١٥/٨/٢٤ ؛

قرر:

مادة أولى - يُسجل صندوق الادخار لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية - ومقره الرئيسى : مقر هيئة الرقابة الإدارية - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (٩١٣) ، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا ادخارية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسى .

مادة ثالثة - أجر الاشتراك :

يُعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات للعاملين بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١٥/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة التى تضم إلى الأجر الأساسى وفقاً لقوانين الدولة - كل فى حينه - ومضافاً إليه علاوة الرقابة .

مادة رابعة - الاشتراكات :

١ - اشتراكات الأعضاء بواقع نسبة من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة)

تسدد شهرياً وفقاً لسن العضو طبقاً للجدول التالى :

الاشترك الشهرى	السن
٥ ٪	أقل من ٣٥ سنة
٧,٥ ٪	٣٥ لأقل من ٤٠ سنة
١٠ ٪	٤٠ لأقل من ٤٥ سنة
١٢,٥٠ ٪	٤٥ لأقل من ٥٠ سنة
١٥ ٪	٥٠ سنة فأكثر

٢ - رصيد افتتاحى بواقع عشرة ملايين جنيه مساهمة من الأعضاء

موزعة طبقاً للكشوف المرفقة باللائحة النظام الأساسى والتى تعتبر جزءاً لا يتجزأ من لائحة النظام الأساسى .

مادة خامسة - (المزايا) :

تصرف المزايا الادخارية فى الحالات الآتية :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(أ) بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة ادخارية تحسب بواقع الرصيد الختامى للعضو لدى الصندوق فى تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة لمبلغ تكملى يحسب فى ذات التاريخ .
(ب) الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة ادخارية بحد أدنى سبعون ألف جنيهه وتحسب بواقع مجموع رصيد العضو الختامى لدى الصندوق فى تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلى المبلغ التكملى الذى يحسب فى ذات التاريخ .

(ج) فى حالات انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة أو الفصل أو المعاش المبكر أو فى حالات انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يؤدى الصندوق للعضو رصيده الختامى لدى الصندوق فى تاريخ انتهاء الخدمة .

ثانياً - فى حالات الإعارات والإجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الأساسى مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تُصرف المزايا طبقاً لأحكام هذا النظام ولا يستحق العضو أى حصة من مساهمة الجهة خلال مدة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب .

مادة سادسة - تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١

مادة سابعة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٤١ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٥

بتسجيل صندوق التأمين الخاص

للعاملين بالمعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالمعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ١٢/٧/٢٠١٥ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٤/٨/٢٠١٥ ؛

قرر:

مادة أولى - يُسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية - ومقره الرئيسى : حلوان - القاهرة - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (٩١٤) ، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء

وفقاً لأحكام نظامه الأساسى .

مادة ثالثة - أجر الاشتراك :

يُعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية متزايداً بحد أقصى (٣٪) سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة رابعة - الاشتراكات ورسم الانضمام :

(أ) اشتراكات شهرية تخصم من الأعضاء بواقع (١٥٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) .

(ب) موارد سنوية بما لا يقل عن عشرين ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا البند بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء المورد المحقق وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

(ج) الحد الأقصى لسن الانضمام بالصندوق (٤٤) سنة ويستثنى الأعضاء المؤسسون من شرط السن ، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسوم إضافية وفقاً لسن العضو عند الانضمام وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (أجر عدد من الشهور من أجر الاشتراك)
٤٥	٠,٢٩
٤٦	٠,٦٢
٤٧	٠,٩٢

رسم الانضمام (أجر عدد من الشهور من أجر الاشتراك)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,١٨	٤٨
١,٣٩	٤٩
١,٥٥	٥٠
١,٦٦	٥١
١,٧٢	٥٢
١,٧٣	٥٣
١,٦٨	٥٤
١,٥٦	٥٥
١,٣٩	٥٦
١,١٥	٥٧
٠,٨٤	٥٨
٠,٤٥	٥٩

مادة خامسة - (المزايا) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

أولاً :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم ،

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد

مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (الثالثة) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق .

عند حساب الميزة التأمينية بالنسبة لحالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم

يعتبر تاريخ انتهاء الخدمة هو تاريخ بلوغ العضو سن الستين حكماً .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل (٥٠٪) من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل وفقاً لأحكام البند (ثالثاً) أيهما أفضل .

ثانياً - فى حالة انتهاء الخدمة أو العضوية من الصندوق بسبب الفصل :

يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط .

ثالثاً - فى حالة انتهاء الخدمة أو العضوية من الصندوق لأية أسباب أخرى :

يؤدى الصندوق للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (أولاً/أ) بعاليه ثم تصرف

وفقاً لسن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية ووفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية (بالسنوات)
٪ ٧	٢٠
٪ ٧	٢١
٪ ٨	٢٢
٪ ٨	٢٣
٪ ٩	٢٤
٪ ٩	٢٥
٪ ١٠	٢٦
٪ ١١	٢٧
٪ ١١	٢٨
٪ ١٢	٢٩
٪ ١٣	٣٠
٪ ١٤	٣١
٪ ١٥	٣٢
٪ ١٦	٣٣

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية (بالسنوات)
٪ ١٧	٣٤
٪ ١٨	٣٥
٪ ٢٠	٣٦
٪ ٢١	٣٧
٪ ٢٣	٣٨
٪ ٢٤	٣٩
٪ ٢٦	٤٠
٪ ٢٨	٤١
٪ ٣٠	٤٢
٪ ٣٢	٤٣
٪ ٣٤	٤٤
٪ ٣٦	٤٥
٪ ٣٩	٤٦
٪ ٤١	٤٧
٪ ٤٤	٤٨
٪ ٤٨	٤٩
٪ ٥١	٥٠
٪ ٥٤	٥١
٪ ٥٨	٥٢
٪ ٦٢	٥٣
٪ ٦٧	٥٤
٪ ٧١	٥٥
٪ ٧٦	٥٦
٪ ٨٢	٥٧
٪ ٨٧	٥٨
٪ ٩٣	٥٩

الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .
تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو
فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن .
تحسب فروق السن نسبياً .

رابعاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة
بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥)
من النظام الأساسى وذلك على أساس أجر اشتراك قريبه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته
أو أجر اشتراك الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام
النظام الأساسى أو تطبيق أحكام المادة (١٠) من ذات النظام .

خامساً - فى حالات الخروج الجماعى أيّاً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر

أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول
على موافقة الهيئة .

سادساً - فى حالات الإعارة أو الإجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الأساسى
مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من هذا النظام وفى حالة الوفاة
أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تُصرف المزايا التأمينية
طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار
لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

سابعاً - المساعدات الاجتماعية :

يقوم الصندوق بمنح مزايا اجتماعية بواقع ثلاثمائة جنيهه فى الحالات التالية :

(أ) وفاة زوج أو زوجة العضو ولمرة واحدة خلال مدة العضوية .

(ب) وفاة أى من والدى العضو .

(ج) وفاة أى من أبناء العضو .

(د) زواج العضو ولمرة واحدة فقط خلال مدة العضوية .

(هـ) الإنجاب بحد أقصى مرتان خلال مدة العضوية .

على أن يكون الحد الأقصى السنوى للصرف على كافة حالات المساعدات الاجتماعية

عشرين ألف جنيهه .

مادة سادسة - تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا اعتباراً من ٢٠١٥/٣/١

مادة سابعة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٨٨ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٥

بتسجيل صندوق الادخار الخاص

للعاملين بشركة مصر صباغى البيضا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى لصندوق الادخار الخاص للعاملين بشركة مصر
صباغى البيضا ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة
رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٣/٦/٢٠١٥ باقتراح اعتماد تسجيل
لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠١٥/٩/٩ ؛

قـرـر:

مادة أولى - يُسجل صندوق الادخار الخاص للعاملين بشركة مصر صباغى البيضا - ومقره الرئيسى : شركة مصر صباغى البيضا - طريق أحمد عرابى - ترعة المحمودية - كفر الدوار - البحيرة - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (٩١٥) ، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا ادخارية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسى .

مادة ثالثة - الاشتراكات :

١ - اشتراكات الأعضاء بواقع خمسة عشر جنيهاً شهرياً لكل عضو خصماً من المرتب .
٢ - رصيد افتتاحى بواقع مليون وأربعمائة وستة وعشرين ألفاً وستمائة واثنين وثلاثين جنيهاً حصة الأعضاء من المبلغ التأسيسى موزعة طبقاً للكشوف المرفقة باللائحة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها .

مادة رابعة - المزايا :

تصرف المزايا الادخارية فى الحالات الآتية :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(أ) بلوغ سن التقاعد القانونية .

(ب) الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة ادخارية تحسب بواقع رصيد العضو الختامى لدى الصندوق فى تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلى مبلغ تكملى يحسب فى ذات التاريخ .

(ج) فى حالات انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة أو الفصل أو المعاش المبكر أو فى حالات انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

١ - إذا كانت مدة الاشتراك بالصندوق أقل من ثلاث سنوات :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة ادخارية بواقع رصيده الختامى المقابل لاشتراكاته لدى الصندوق فى تاريخ انتهاء العضوية دون مساهمة الجهة بالإضافة إلى مبلغ تكميلى يحسب فى ذات التاريخ .

٢ - إذا كانت مدة الاشتراك بالصندوق ثلاث سنوات فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة ادخارية بواقع رصيده الختامى المقابل لاشتراكاته لدى الصندوق فى تاريخ انتهاء العضوية بالإضافة إلى مبلغ تكميلى يحسب فى ذات التاريخ .

ثانياً - فى حالات الإعارات والإجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام الأساسى مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تُصرف المزايا طبقاً لأحكام هذا النظام .

ثالثاً - فى شأن المبالغ التكميلية :

بالنسبة لحالات استحقاق الأرصدة خلال أى سنة مالية يتم حساب الرصيد الخاص بالعضو بالرصيد الافتتاحى بالإضافة إلى الاشتراكات المضافة لحسابه وبعد خصم أى مسحوبات حصل عليها العضو بالإضافة إلى المبالغ التكميلية (الفروق الاستثمارية عن أجزاء السنة) وتحسب نسبياً .

مادة خامسة - تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا اعتباراً من ١/١٠/٢٠١٤

مادة سادسة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

تقرر:

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية البر والتقوى الخيرية ببلقاس

المقيدة برقم (٢٤٩٣) بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٥ إدارة بلقاس الاجتماعية - دقهلية .

ثانياً - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٣/٨/٢٠١٥

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

ملخص القيد

- ١ - ميدان العمل : خدمات صحية .
 - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - رعاية اجتماعية .
- لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .
- ٢ - مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .
- ٣ - الاشتراك السنوى : ١٠ (عشرة) جنيهات سنوياً .
- ٤ - النطاق الجغرافى : الجمهورية .
- ٥ - السنة المالية : تبدأ من ١/١ من كل عام وتنتهى فى ٣١/١٢ من نفس العام .
- ٦ - تؤول أموال الجمعية فى حالة حلها : إلى جمعية الأنوار المحمدية - حى الدهايمية -

المقيدة برقم ٧١٩ لسنة ١٩٩١

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

تقرر:

- أولاً** - قيد لائحة النظام الأساسى للجمعية المصرية للأمراض المعدية ونقص المناعة فى الأطفال المقيمة برقم (٢٤٩٥) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢ إدارة غرب الاجتماعية - دقهلية .
- ثانياً** - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .
- تحريراً فى ٢٠١٥/٩/٢

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

ملخص القيد

- ١ - ميدان العمل : أنشطة تعليمية - خدمات صحية .
رعاية اجتماعية .
رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .
- ٢ - مجلس الإدارة : ٧ (سبعة) أعضاء .
- ٣ - الاشتراك السنوى : ٥٠ (خمسون) جنيهاً سنوياً .
- ٤ - النطاق الجغرافى : الجمهورية .
- ٥ - السنة المالية : تبدأ من ١/١ من كل عام وتنتهى فى ٣١/١٢ من نفس العام .
- ٦ - تؤول أموال الجمعية فى حالة حلها : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

تقرر:

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية الطيبين الخيرية بالديرس المقيدة برقم (٢٤٩٦)

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣ إدارة أجا الاجتماعية - دقهلية .

ثانياً - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٥/٩/٣

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

ملخص القيد

١ - ميدان العمل : رعاية اجتماعية - أنشطة اقتصادية - خدمات صحية .

خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .

٢ - مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .

٣ - الاشتراك السنوى : ١٠ (عشرة) جنيهات سنوياً .

٤ - النطاق الجغرافى : الجمهورية .

٥ - السنة المالية : تبدأ من ١/١ من كل عام وتنتهى فى ١٢/٣١ من نفس العام .

٦ - تؤول أموال الجمعية فى حالة حلها : إلى جمعية تنمية المجتمع المحلى بالديرس .

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

تقرر:

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية الأمل بميت الأكراد المقيدة برقم (٢٤٩٧)

بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ إدارة مركز المنصورة الاجتماعية - دقهلية .

ثانياً - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٥/٩/١٣

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

ملخص القيد

١ - ميدان العمل : المساعدات والخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية .

رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .

الخدمات العلمية والدينية والبيئية وحماية البيئة .

تنمية المجتمعات المحلية .

لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .

٢ - مجلس الإدارة : ٩ (تسعة) أعضاء .

٣ - الاشتراك السنوى : ١٢ (اثنا عشر) جنيهًا سنويًا .

٤ - النطاق الجغرافى : محافظة الدقهلية .

٥ - السنة المالية : تبدأ من ١/١ من كل عام وتنتهى فى ٣١/١٢ من نفس العام .

٦ - تؤول أموال الجمعية فى حالة حلها : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار حل

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى نص المادة (٤١) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ونص المادة (٩١)
من اللائحة التنفيذية لذات القانون ؛
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤
لجمعية الرحمة الخيرية بالبرامنة والمقيدة برقم ١٨٧٢ لسنة ٢٠١١ إدارة شريين الاجتماعية
والمتضمن الموافقة على حل الجمعية (حلاً اختيارياً) لعدم تحقيق الجمعية الأغراض
التي أنشئت من أجلها ؛

تقرر:

- مادة ١ -** حل جمعية الرحمة الخيرية بالبرامنة والمقيدة برقم ١٨٧٢ لسنة ٢٠١١
(حلاً اختيارياً) لعدم تحقيق الجمعية الأغراض التي أنشئت من أجلها وتعيين السيد/
أحمد مجد سرية - المراجع المالى مصفياً للجمعية بأتعاب ٣٥٠ جنيهاً (ثلاثمائة وخمسون جنيهاً)
ولمدة ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه القرار .
- مادة ٢ -** على أن تؤول أموال الجمعية بعد الحل إلى : جمعية كفالة اليتيم بشريين .
- مادة ٣ -** على المصطفى الالتزام بنص المادة (٤٣) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
والمادة (٩٦) من اللائحة التنفيذية من ذات القانون .
- مادة ٤ -** على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .
- مادة ٥ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٥/٨/١٩

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

الصناعات الكيماوية

« ش.م.ق.م »

قرارات وتوصيات الجمعية العامة غير العادية

لشركة صناعة اليايات ومهمات وسائل النقل

المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٥

للنظر فى :

١ - زيادة رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع وتعديل النظام الأساسى للشركة وفقاً لذلك .

٢ - مد أمد الشركة لمدة ٢٥ عاماً أخرى .

فى ضوء المناقشات التى تمت على المذكرتين المعروضتين على الجمعية العامة غير العادية بشأن :

(أ) تسوية مديونية ما أتاحتها الشركة القابضة من سداد مديونية الشركة لبنك القاهرة والبالغة نحو ٢ , ٤ مليون جنيه بناءً على موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية بجلسته بتاريخ ١٣/٧/٢٠١٥ بزيادة رأس مال شركة صناعة اليايات ومهمات وسائل النقل المرخص به والمصدر والمدفوع بقيمة المديونية المشار إليها ، وعلى موافقة مجلس إدارة شركة صناعة اليايات ومهمات وسائل النقل بجلسته رقم (٧٦٢) بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٥ بزيادة رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع مع العرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة .

(ب) مد أمد الشركة لمدة ٢٥ عاماً أخرى .

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلى :

١ - زيادة رأس مال الشركة المرخص به ليصبح ٣٠ مليون جنيه بدلاً من ٢٥ مليون جنيه بزيادة قدرها ٥ ملايين جنيه .

٢ - زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من ٢٠ مليون جنيه إلى ٢٤,٢ مليون جنيه
بزيادة قدرها ٤,٢ مليون جنيه ، موزعة على ٢٤٢٠٠٠٠ سهم ، قيمة كل سهم عشرة جنيهات ،
وجميعها أسهم نقدية مملوكة للشركة القابضة للصناعات الكيماوية ، وعلى أن تمول الزيادة
خصماً من القروض المستحقة للشركة القابضة .

٣ - تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتفق والتعديلات المشار إليها

ونشره بالوقائع المصرية على النحو التالي :

المادة (٦) قبل التعديل :

حدد رأس المال المرخص به بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسة وعشرون مليون جنيه مصرى) ،
وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون مليون جنيه مصرى) ،
موزعاً على ٢٠٠٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم عشرة جنيهات ، وجميعها أسهم نقدية .

المادة (٦) بعد التعديل :

حدد رأس المال المرخص به بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثون مليون جنيه مصرى) ،
وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٢٤٢٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط أربعة وعشرون مليوناً
ومائتا ألف جنيه مصرى) ، موزعاً على ٢٤٢٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم عشرة جنيهات ،
وجميعها أسهم نقدية .

٤ - الموافقة على مد أمد الشركة لمدة ٢٥ عاماً أخرى .

رئيس الجمعية العامة

أ.د/ محمد رضا على العدل

إعلانات فقد

مدرسة المنوات الإعدادية بنات (الجيزة)

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة الكودية رقم (٤٦٠٤٧) ، ويعتبران ملغيين .

مدرسة السلام الإعدادية بنين ف ٢ بالقاهرة

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٣٧٢٧٩) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٢٨٣ س ٢٠١٥ - ١٥٢٩